

تاريخ الإرسال (2017-10-16). تاريخ قبول النشر (2017-12-20)

أ. نورالدين فوزيل رحابية^{*1}¹ قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك - الأردن.

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: renoudz@gmail.com

البنك الوقفي لتمويل بالقرض الحسن

الملخص:

يهدف البحث الى تحديد الآليات الممكنة لإنشاء بنك وقفي يهدف الى تقديم قروض خيرية بعائد صفري تخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق وقف النقود، ويتم ذلك عبر التحقق من عدم وجود موانع شرعية للعملية. خلص البحث الى عدم وجود موانع شرعية لوقف النقود وبالتالي امكانية مؤسسة وقف النقود في شكل بنك وقفي يخصص جزء من رأسماله المكون نتيجة طرح اسهمه للاكتتاب لدى الجمهور لغرض التمويل الخيري عن طريق منح قروض حسنة، كما يخصص الجزء الثاني من رأسماله في شكل استثمارات ذات عائد اقتصادي لغرض تغطية التكاليف وتحقيق الاستمرارية لعمل البنك. كما خرج البحث بمجموعة من الشروط للواقفين بهدف اعطاء مرونة لتسيير البنك ولا مانع من وجود هذه الشروط إلا اذا كان فيها محظور شرعي. يعتمد البنك في تمويله على الاسهم الوقفية، كما يمكنه الاعتماد على صيغ تمويلية جديدة متمثلة في الحسابات الوقفية المختلفة بالإضافة الى الودائع المختلفة الموجودة في البنوك الإسلامية. كما يعنى البنك بتقديم تمويلات خيرية لهدف التعليم، الصحة، الزواج، القروض الموسمية، وهذا يكون مبدئيا ويمكن ان يتطور مع تطور البنك، وتطور حاجات المجتمع.

كلمات مفتاحية:

البنك الوقفي - وقف النقود - القرض الحسن.

Wakf Bank for Hassen Loan Finance

Abstract

This study aims at determining the possible processes to build up a wakf bank whose aim is to proffer charitable loans at a zero rate income. These loans are subject to the principles of Islamic Sharia'a by means of wakf cash. The study finds out that Islamic legislative obstacles are non-existent for wakf cash. The possibility of wakf cash establishment constituting a wakf bank of which a part of its capital, which is formed as a result of its interests' layout, is devoted to public subscription for charitable finance through interest-free loans' granting. The second part of wakf bank's capital is allocated for investments in profitable projects to provide fees' coverage and bank continuance optimization. The study's findings constitute a set of conditions for 'wakfers' aiming at making the bank management flexible. There are no constraints on maintaining such conditions as long as they are in conformity with Islamic legislations. The bank's finance depends on wakf stocks, and on new financing formulas. The latter are different wakf accounts in addition to the different deposits existing in Islamic banks. Moreover, the bank's purpose is to provide charitable financings for education, health, marriages and seasonal loans. This constitutes the initial stage of wakf bank establishment, and is subject to development as the bank thrives and continues to keep up with societal needs.

Keywords:

wakf bank, wakf cash, interest-free loan.

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الخلق و المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد.

ان وقف النقود له اهمية كبيرة في العصر الحالي كونه يتمتع بالمرونة في سد الحاجات المختلفة للمجتمع خاصة في شكل منح قروض حسنة.

وقد اصدر مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار رقم 140 (15/6) والذي ينص في بنده الثاني على جواز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

يأتي هذا البحث كمحاولة نظرية لمشروع بنك وقفي خيري من شأنه ان يوفر قناة ممنهجة لتمويل الفقراء عن طريق مؤسسة وقف النقود.

يهتم البحث بإمكانية مؤسسة وقف النقود من خلال التحقيق في الاساس الفقهي الملائم لعمل المصرف المقترح، وكذا الامكانية الفنية لذلك من خلال تحديد مصادر تمويل البنك واستخداماته .

مع ان القرض الحسن وأهميته كواحد من اكبر القربات إلا اننا نلمس حاجة في الاطار المؤسسي الذي يتيح تفعيل القرض الحسن كون المصارف الاسلامية هي مشروعات هادفة الى الربح وتعمل في اموال الآخرين، فليس من المعقول ان تكلف بتقديم القرض الحسن للمحتاجين.

ومن هنا كانت الحاجة الى تفعيل وقف النقود واستدامة رسالته عبر انشاء بنك وقفي ينجز هذه المهمة ويملك اسباب ديمومته عبر وعي ادارته بصور استثمار نسبة من امواله بإقرار الواقفين عبر ادارة مخاطرة على اسس مهنية كفؤة.

اشكالية البحث وأسئلته

إن قلة الموارد التمويلية للإقراض الميسر دفعت بنا للسعي نحو دراسة امكانية مؤسسة وقف النقود وبالتالي تكمن مشكلة الدراسة في الاتي:

ما هي الآليات الممكنة لإنشاء بنك وقفي يهدف الى التمويل الخيري؟

ومن خلال الاشكالية يمكن طرح الاسئلة الآتية:

- 1- ما هي الاغراض المشروعة لوقف النقود؟
- 2- ما هي شروط المساهمين الواقفين؟
- 3- ماهي مصادر تمويل البنك؟
- 4- ما هي استخدامات البنك؟

فرضيات البحث:

من خلال الأسئلة الفرعية السابقة يمكن وضع الفرضيات الآتية :

- 1- يمكن مؤسسة مصرف وقفي له قابلية النجاح والاستمرارية عبر :
 - أ- وضع الاطار الفقهي المناسب لعمل المصرف الوقفي وذلك باختيار الآراء الفقهية الراجحة والعملية.
 - ب- سن شروط الواقفين بما يتيح لإدارة المصرف تحقيق مقاصده في ادامة التمويل الخيري، وفي استثمار نسبة من موارده لتغطية النفقات الادارية والتشغيلية ومواجهة المخاطر.
- 2- ان مؤسسة وقف النقود تتوفر على الارضية الفقهية التي تسمح بقيام المشروع مع وجود ضوابط شرعية لذلك.
- 3- تتمثل المصادر التمويلية للمشروع في شكل اسهم وقفية تطرح للاكتتاب مع وضع شروط للواقفين بما يتلاءم مع طبيعة نشاط البنك وأهدافه.
- 4- تقسم رؤوس الاموال الى استخدامين رئيسيين بنسبة 90 بالمائة تخصص للتمويل الخيري ونسبة 10 بالمائة تتمثل في استثمارات اقتصادية مدرة للعوائد لضمان استمرارية البنك.
- 5- لا يمكن أن يستمر ما لم تكن هنالك استثمارات مدرة للعوائد ترافق المشروع.

أهداف البحث:

تتمثل اهداف البحث في ملائمة استخدام الوقف للتعرف على الاتي:

- 1- مشروعية انشاء بنك وقفي.
- 2- مصادر تمويل رأسمال واستخدامات البنك.
- 3- شروط الواقفين في ضوء المقترح الجديد.
- 4- استخدامات البنك الوقفي و كيف يمكن توزيعها بين تحقيق الهدف الخيري والاقتصادي الذي يضمن تحقيق استمرارية المشروع.
- 5- كيفية ضمان تدفقات نقدية دائمة للبنك.

أهمية البحث:

تتمثل اهمية البحث في الاتي:

- 1- حاجة المجتمع الاسلامي لمؤسسات اقتصادية ذات طابع اجتماعي والتي يمكن توفير احداها من خلال مؤسسة وقف النقود والتي تهتم بمعالجة بعض المشاكل الاجتماعية .
- 2- تصور هيكل تنظيمي لبنك وقفي عن طريق مؤسسة وقف النقود.
- 3- استحداث مؤسسة اقتصادية تسعى لتحقيق اهداف المجتمع الاقتصادية.
- 4- ايجاد طرق تمويلية وقفية حديثة بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع المسلم.
- 5- بيان امكانية التوافق بين الاهداف الاجتماعية والاقتصادية.

- 6- إنشاء قنوات تمويلية تهدف إلى القضاء على الفقر والبطالة.
7- اقتراح أساليب وتقنيات حديثة لتفعيل التمويل عن طريق البنك الوقفي.

الدراسات السابقة:

فيما اطلع عليه الباحث تم الاطلاع على دراسات سابقة في الموضوع ذات العلاقة والمتمثلة في الدراسات الاتية:
اولا: دراسة العمري، (2013م) ، بعنوان وقف النقود وطرق استثمارها "تطبيق معاصر لوقفية الملك عبد الله الثاني بن حسين (الكرسي المكتمل لدراسة فكر الامام فخر الدين الرازي والامام محمد الغزالي) "

هدفت الدراسة الى بيان مشروعية وقف النقود وبيان طرق استثمارها كما تطرقت الدراسة الى تطبيق معاصر متمثل في وقفية الملك عبد الله الثاني (الكرسي المكتمل لدراسة فكر الامام فخرالدين الرازي والامام محمد الغزالي) وهي وقف متمثل في وقف مالي يتم استثماره في شكل حساب استثماري لغرض علمي ، وتتمثل اهم نتائج الدراسة فيما يلي:

- 1- جواز استثمار النقود في الوقف وصرف الارباح في اوجه الخير
- 2- يتميز وقف النقود في قدرته على ان يكون صورة مرنة لصيغ الاستثمار المعاصرة من اسهم وصكوك وغيرها.

ثانيا: دراسة مسدور فارس،(2012م)، بعنوان " بنك القرض الحسن لمكافحة الفقر والبطالة في الجزائر"

تناولت الدراسة عرضا مختصرا لتجربة بنك الفقراء ،كما طرح فكرة استحداث بنك القرض الحسن الذي من شأنه ان يهتم بتمويل المشاريع التي من شأنها التقليل من ظاهرتي البطالة والفقر، وذلك عن طريق منح قروض من دون فائدة، وهذا بما يتناسب مع طبيعة الشعوب المسلمة وديانتهم والتي ترفض التعامل بالربا اخذا وعطاء ،مما جعل العديد من التجارب لم تتجح في تحقيق اهدافها ،مثل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالجزائر، والتي تعتمد في تمويلاتها على قروض ربوية مما ادى الى عزوف الشباب عن اللجوء اليها.

كما عرض البحث امكانية اللجوء الى وقف النقود، ورسم بسيط تتشاه الدولة لمكافحة الفقر والبطالة، وبتخصيص مبلغ دولار من ثمن كل برميل بترول يخصص لتمويل البنك، وبذلك يضمن التمويل الدائم لهذا البنك.

ثالثا: دراسة اردنية، (2010م)، بعنوان "القرض الحسن واحكامه في الفقه الاسلامي":

تهدف الدراسة الى بيان مشروعية القرض الحسن والتكليف الفقهي للقرض الحسن ، والذي خلص انه من عقود التبرع وليس عقد معاوضة، كما تطرقت الدراسة الى رد القرض الحسن والأحكام الخاصة برد القرض والبدل جواز الحجر على الاموال في حال عدم سداد القرض والمماثلة في سداذه من قبل المقترض، كما تطرقت الدراسة الى توظيف القروض الحسنة على مستوى المصارف الاسلامية لتحقيق الاغراض الاجتماعية.

ومن اهم النتائج التي توصل اليها البحث ما يلي:

- 1- يرتبط الحكم التكليفي للقرض الحسن بالأحكام التكليفية الخمسة ، الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة، والتحريم، ويرتبط هذا بالتصرف بهذا القرض من قبل المقرض او المقترض.

- 2- الراجح في حكم الاجل المشروط في القرض الحسن هو لزوم الاجل المشروط وذلك لقوة الادلة النقلية والعقلية.
- 3- يجب توثيق القرض الحسن بوسائل التوثيق وأهمها الشهادة والكتابة والكفالة والرهن.

رابعاً: دراسة الحداد، (2006م)، بعنوان "وقف النقود واستثمارها"

تهدف الدراسة الى بيان مشروعية وقف النقود واستثمار اموال الوقف، والتي خلصت الى عدة نتائج من اهمها ما يلي:

- 1- مشروعية الوقف
- 2- ان وقف العقار جائز بالإجماع على قول كل من ذهب الى مشروعية الوقف.
- 3- ان المنقول قد جرى فيه الخلاف بين العلماء في حكم وقفه، والذي ظهر من خلال البحث ان الراجح هو القول بجواز وقف كل منقول يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه حقيقة او حكماً.
- 4- ان النقود من المنقولات ، ولذلك وقع الخلاف في جواز وقفها، ولسبب اخر وهو بالنظر لكون المقصود منها الثمنية، ووقفها يخالف هذا المقصد الاصلي من وجودها، والذي ظهر من خلال البحث القول المطلق بجواز وقفها.
- 5- ان استثمار النقود الموقوفة مطلب مهم لأنه يحقق مقاصد الوقف، ولكن مع مراعاة شرط الواقف.
- 6- ان وجود مشكلات تواجه وقف النقود لا يصلح لان يكون سبباً لمنع وقفها.

خامساً: دراسة غنایم، (2006م)، بعنوان "وقف النقود واستثمارها" :

هدف البحث الى بيان مشروعية وقف النقود واستثمار اموال الوقف وخلصت الدراسة الى ما يلي:

- 1- ان وقف النقود جائز على قول جمهور الفقهاء من المتأخرين وما صح عن بعض المتقدمين.
- 2- ان استثمار اموال الوقف عامة والنقود بصفة خاصة جائز لان ذلك هو الاقرب الى تحقيق التنمية والمقاصد الشرعية للوقف.
- 3- انه لا حدود للاستثمار غير الضوابط الشرعية.

سادساً: دراسة الزرقا، (2006م)، بعنوان "الوقف المؤقت للنقود" :

تهدف الدراسة الى اقتراح صيغة عملية لإنشاء وقف نقدي ذي رأسمال متغير لتمويل المشروعات الانتاجية الصغرى للفقراء . ويتم ذلك عن طريق حشد الحسابات الجارية وتقديمها كقروض حسنة لإدارة الوقف والتي تقوم بدورها بإقراضها لتمويل الفقراء الموقوف عليهم، ويعزز ضمان الوقف كفلاء متبرعون، وهم فئتان فئة توفر السيولة، والأخرى تكفل تعويض التوى . كما يرى البحث ان الالتزام بضمانات شخصية يكفي كون الفئة المستهدفة من الفقراء والتي يصعب في الغالب توفرهم على ضمانات مادية.

سابعاً: دراسة الثمالي، (2006 م)، عبد الله بعنوان " وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراض، اهميته المعاصرة ، استثماره) ":

هدفت الدراسة الى بيان مشروعية وقف النقود وطرق استثمارها، وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج اهمها:

- 1- يجوز وقف النقود على الراجح من أقوال الفقهاء .
- 2- لم ينقل التاريخ أمثلة كثيرة على وقف النقود إلا في بعض أقاليم الدولة العثمانية ، ثم ظهرت تطبيقاته في العصر الحديث.
- 3- ذكر الفقهاء ثلاثة أغراض ممكنة لوقف النقود هي وقف النقود للتخلي ووقف النقود للقرض، ووقف النقود للتنمية والإنفاق من الربح.
- 4- لوقف النقود في الوقت الحاضر أهمية كبرى تتمثل في قدرته على تقادي أغلب مشكلات وقف العقار ، إمكانية ظهور مؤسسات وقفية كبرى أكثر نجاحاً، إحياء دور الوقف في التنمية، وإيجاد مؤسسات مستقلة للقرض الحسن.
- 5- أهم الطرق التي ذكرها الفقهاء لاستثمار الوقف النقدي ، هي إجارتها للتخلي، ولم تعد هذه الطريقة ذات معنى في الوقت الحاضر، والإبضاع، والمضاربة.
- 6- تعددت طرق الاستثمار الحديثة للوقف النقدي وتنوعت ، وهي من حيث العموم تقوم على مبدأ المشاركة ، كما تركز على حقل الاستثمار المالي ، كالأسهم وصناديق الاستثمار ، والمحافظ الاستثمارية ، والودائع الاستثمارية ونحوها.
- 7- استثمار النقود الموقوفة في عقارات أو منقولات ، لا يجعل هذه الأموال أوقافاً ، ولا تأخذ حكم الوقف ، حتى وإن كانت أعياناً ذوات عوائد ، وقررت إدارة الوقف الاحتفاظ بها لزمن طويل.

ثامناً: دراسة عوجان، (بدون تاريخ)، بعنوان "وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه" :

تهدف الدراسة الى بيان مشروعية وقف النقود والصيغ الاستثمارية المناسبة لهذا النوع من الوقف، عن طريق عرض البحث للآراء الفقهية المختلفة عند الحنفية ، المالكية، الشافعية والحنابلة.

وخلصت الدراسة ان من قال بجواز وقف النقود يرى امكانية تحقيق منفعة من غير اهتلاك اصلها، ومن قال بعدم الجواز يرى عدم امكانية تحقيق منفعة النقود دون اهتلاك اصلها

كما عرض البحث اهم الصيغ الاستثمارية الممكنة في الوقف بغرض تنميته اموال الأوقاف، ويرى ان تهيئة الاطار الفقهي والقانوني هو من المقدمات الضرورية لنمو الوقف وانشاء اوقاف جديدة او توسعة اوقاف قائمة، وبالتالي فان افضل صيغة لإدارة شؤون الاوقاف هي المؤسسة كونها تتصف بالديمومة والاستمرارية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

اهم ما يميز هذه الدراسة عما سبقها:

- 1- التنظير لمشروع بنك وقفي عن طريق بيان وإبراز اهم التنظيمات الهيكلية.
- 2- دراسة امكانية مؤسسة وقف النقود من الجانب الشرعي والجانب الفني.
- 3- تنميط شروط الواقفين بما يتناسب مع اهداف المشروع مع مراعاة عدم حدوث تجاوزات وضمان عدم خروج المشروع عن اهدافه.
- 4- تحديد مصادر تمويل البنك سواء تعلق ذلك بمصادر رؤوس الاموال او المصادر التمويلية الاخرى.
- 5- بيان استخدامات البنك الخيرية والاقتصادية والطرق الفنية لتفعيلها.

منهج البحث:

يعتمد البحث على كل من المناهج الآتية:

- أ- الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض آراء الفقهاء في المواضيع المتعددة ذات العلاقة بالموضوع وتحليلها لبيان الترجيح الذي يراه الباحث في المسائل المختلفة.
- ب- الاستقرائي والاستنباطي عن طريق تحليل المواضيع المختلفة للوصول الى نموذج للمشروع .

خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى مقدمة و اربعة مباحث وخاتمة، حيث تطرق البحث في مبحثه الاول الى وقف النقود وأغراضها، اما المبحث الثاني بعنوان شروط الواقفين المساهمين في البنك الوقفي، والمبحث الثالث مصادر تمويل البنك، اما المبحث الرابع والأخير بعنوان استخدامات البنك الخيرية.

المبحث الأول: مشروعية وقف النقود وأغراضها

تقوم فكرة البنك الوقفي على اساس وقف نقدي يحول لراس مال البنك، ولذلك وجب بحث مشروعية وقف النقود، وان بيان مشروعية وقف النقود يعتمد في ذلك على الغرض من وقفها وقد كان حكم الفقهاء على مشروعية وقف النقود من عدمه حسب رؤية الفقهاء من الغرض من وقف النقود، ويهتم البحث في مشروعية وقف النقود لغرض الاقراض المشروع وكذا استثمارها والتبرر بالريع الناتج عن عملية الاستثمار، ولذلك يعرض البحث مختلف أقوال الفقهاء في القول بجواز وقف النقود من عدمه.

المطلب الأول: القول بعدم الجواز

قال به كل من الحنفية والشافعية والحنابلة.

اولا: عند الحنفية

جاء في (الفتاوى الهندية: 365) "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي، كذا في فتح القدير ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز، وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل كيف قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها او تدفع مضاربة به ويتصدق بالربح والحنطة".

ثانيا: عند الشافعية

جاء في (حاشية قليوبي، 3: 98) "فلا يصح وقف آلة لهو ولا دراهم غير معرة وكونه مقصودا فلا يصح وقف دراهم معرة للزينة". وجاء في (المجموع، 15: 321) " وقد اختلف اصحابنا في الدراهم والدنانير فمن قال بجواز ان تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة اجاز وقفها، ومن قال بعدم جواز الإجارة قال بعدم جواز الوقف فيها".

وجاء في (البيان، 8: 62) " وهل يصح وقف الدراهم والدنانير؟ قال: فيه وجهان ان قلنا تصح اجارتهما جاز وقفهما، وان قلنا لا تصح اجارتهما لم يصح وقفهما".

وهنا يتبين الاختلاف بين الفقهاء في جواز اجارة النقود لغرض التصديق بريعتها وهذا ما ظهر في عهد الدولة العثمانية، عندما كانت توجر النقود بعائد سنوي كان في عمومته بنسبة 10% (الارناؤوط، 2001 م) بما عرف بتخيير الربا وقد اختلف الفقهاء في ذلك بين قائل بالجواز من عدمه.

ثالثا: عند الحنابلة

جاء في (المغني، 5: 640) "وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق و المأكول والمشروب فوقفه غير جائز في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئا يحكى عن مالك والاوزاعي، في وقف الطعام انه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك قال: وليس بصحيح، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك، ثم قال: وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفهما على قول من أجاز إجارتهما، قال: ولا يصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان".

وجاء في (الاسئلة والأجوبة الفقهية، 6: 321) "كوقف الدراهم والدنانير لينتفع بإقتراضها، لان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة".

رابعا: ادلة المانعين

- 1- ما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك.
- 2- النقود لا ينتفع بعينها.
- 3- لا يصح وقف النقود لأن النقود لا تتأبد.
- 4- ان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة.
- 5- عدم جواز اجارة النقود.

خامسا: مناقشة الادلة

تقرر عدم صحة وقف الدراهم والدنانير لما ذكر من العلة. وهي أنه لا ينتفع بهما إلا بتلف عينهما. غير أن الانتفاع لا يلزم أن يكون بتلف العين، فقد يكون انتفاعا بالقرض أو الإعارة أو نحوهما. وبقاء العين بعد الانتفاع منها صحيح ومسلم، وهو يعني أن العين لا تستهلك عند أول انتفاع إلى غير بدل، أما وقف النقود للقرض أو التتمية، فإنه وإن كان ظاهر أعيانها استهلك عند أول انتفاع، إلا أن حقيقة أعيانها ما زالت باقية، لأن بدلها يقوم مقامها. (الثمالي، 2006 م، 19)

وإذا كانت علة المنع هي عدم الانتفاع بعينها، فإنه ينبغي أن يفهم النفع بما هو أعم نفعا وأشمل مدلولاً، فإن العين الموقوفة قد لا تقصد لذاتها، وإنما لنفعها، ألا ترى أنه يجوز استبدالها على المعتمد إذا احتاج الوقف لذلك، فكذلك الدراهم والدنانير فإنها مثلية، فاستبدالها بدراهم لا يفوت غرض الوقف. (الحداد، 2006 م، 35)

بالنسبة لشرط التأبيد فهو في حقيقته شرط من شروط الصيغة، وليس شرطاً من شروط العين الموقوفة، وقد خالف في اشتراطه المالكية، لكن على فرض التسليم بصحته، فإن المقصود به عند من اشترطه عدم اقتران صيغة الوقف بالتأقيت لمدة معينة. (الثمالي، 2006 م، 21)

إن تحبب الأصل يكفي فيه معناه وهو متحقق في وقف الدراهم فإن قيمتها باقية، وذاتها غير مقصودة ولذلك فإنها لا تتعين بالتعيين (اليحي، بدون تاريخ، 87). دلت النصوص على وقف مما ينتفع به مع بقاء عينه، ويعد البقاء نسبياً على حسب الموقوف (العمار، موقع الكتروني).

أما بالنسبة لتأجير النقد، فهو عين الصواب لأنه من الربا المحرم، فلا تجوز السرقة لصرف عائدها في أوجه البر، واحسب تأجير النقود مثله.

المطلب الثاني: القول بالجواز

أما الآراء الفقهية المجيزة التي نعرض بعضها فيما يلي:

أولاً: عند الحنفية

جاء في رد المحتار "ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الانصاري والله تعالى اعلم وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحكى خلافاً" (ابن عابدين، 4: 365)، والمتبين من هذا الرأي جواز وقف النقود لتعارف الناس على ذلك.

جاء في الفتاوى الهندية "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي كذا في فتح القدير ولو وقف دراهم أو مكايلا أو ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز قيل كيف قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة به ويتصدق بالريح والحنطة" (الفتاوى الهندية، 2: 356) و من هذا الرأي يتبين أن وقف النقود جائز لغرض الاقراض أو المضاربة.

وجاء في حاشية ابن عابدين "أن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها، لعدم تعيينها فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها التعامل دخلت فيما أجاز به محمد ابن الحسن" (ابن عابدين، 4: 364).

ثانياً: عند المالكية

جاء في مواهب الجليل "وفيها جواز وقف الدنانير والدراهم وحمل عليه الطعام" (الحطاب، 6: 22)

وجاء في بلغة السالك "من وقف عينا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلاً يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه" (الصاوي، 1: 420).

ثالثا: عند الحنابلة

جاء في الانصاف "وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه" (المرداوي، 7: 11).

رابعا: عند الشوكاني

وجاء في فتح القدير "قال: فمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن، ايجوز ذلك؟ قال: نعم، فقال وكيف؟ قال يدفع الدراهم مضاربة او بضاعة" (الشوكاني، 6: 219).

خامسا: ادلة المجيزين

- 1- انه يمكن الانتفاع بها بدفعها مضاربة والتصدق بريعتها، او اقراضها.
- 2- ان النقود لا تتعين بالتعيين، وان كان لا ينتفع بعينها لكن بدلها قائم مقامها.
- 3- جواز وقف النقود لتعارف الناس على ذلك.

المطلب الثالث: الترجيح

يتبين مما تقدم ترجيح جواز وقف النقود من عدمه على اعتبار الغرض من وقف النقود فكانت اهم النقاط المستخلصة متمثلة في الاتي:

إن الخلاف في المسألة يعطينا سعة في الاختيار، فيكون العمل بقول المجيزين هو الأقرب إلى المصلحة الراجحة، بل هي مصلحة راجحة قطعاً. (الحداد، 2006 م، 35) وإن الذين أجازوا وقف النقود تمسكوا بالأصل، وهو مشروعية الوقف بصفة عامة، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز، سواء في مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا، أو مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة، وقد ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى، نظراً لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام، واستعادة دوره. (الثمالي، 2006 م، 14)

ولما كان الغرض من الوقف استمراره بقدر الامكان وكانت الدراهم لا ينتفع بها الا باستهلاكها فقد أوجدوا طريقة لاستغلال الدراهم الموقوفة مع بقاء عينها وذلك، بأن تعطي لشخص يتجر بها لقاء جزء معين من الربح يعطى له اجرا او بدونه ثم يصرف ريعها كله او بعضه للموقوف عليهم، وان كانت الدراهم الموقوفة تكفي لشراء عقار يشغل ويعطى ريعه للموقوف عليهم

قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي في وقف النقود:

وقد اصدر مجمع الفقه الاسلامي الدولي قرار رقم 140 (15/6) والذي ينص في بنده الثاني على جواز وقف النقود:

- 1- وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأدائها مقامها.
- 2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعا على الوقف، وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.
- 3- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستصنع به مصنوعا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في المعيار رقم 33 الصادر عن الهيئة ما يلي:

يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل الاقراض المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالبا مثل المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليهم.

من أحد أسباب الاختلاف بين الفقهاء كان في رؤية بقاء النقود من عدمه فمن رأى إمكانية ديمومتها قال بجواز وقفها ومن رأى أنه لا ينتفع بها إلا باستهلاكها قال بعدم جواز وقفها.

كان هنالك خلاف آخر بين من قال بجواز اجارتها من عدمه، ويرى الباحث ترجيح عدم جوازه لأنه من سبيل الربا حتى وإن كانت الغاية صرف هذا العائد في وجوه البر.

إن النقود لا تتعين بالتعيين بل يقوم بدلها مقامها.

يجوز وقف النقود لمنحها كقروض حسنة والمضاربة لأن ذلك لا يؤدي إلى اهتلاك أصلها.

لا يجوز وقف النقود لغرض اجارتها أو استهلاكها.

إن وقف النقود يحقق مصلحة عظيمة للناس فمن المصلحة المرسلة فتح باب الخير في هذا المجال. (العمرى، 2010م، 161)

إن وجود مشكلات تواجه وقف النقود لا يصلح لأن يكون سببا لمنع وقفها. (الحداد، 2006م، 43)

النقود ليست للثمنية فقط بمعنى أنها ليست فقط وسيلة للتبادل بالتنازل عنها مقابل شراء السلع والخدمات، ولكنها أيضا تقوم بوظيفة أخرى لا تقل أهمية عن الثمنية وهي كونها مخزنا للقيم، (عبد الحليم، 2004م، 10) و بالتالي يمكن استعمالها دون اهتلاك أصلها.

المطلب الرابع: اغراض الوقف النقدي

مما تقدم يتمثل الغرض من وقف النقود والتي يمكن تقسيمها من حيث المشروعية الى:

1- اغراض مشروعة:

أ- وقف النقود لإقراضها: ويتم وقف النقود لإقراضها لمحتاجيها في شكل قروض حسنة على ان يتم رد مثلها والراجح جوازه.
ب- وقف النقود لتحويلها لأعيان أخرى: وهذا الغرض يتمثل في وقف النقود لتحويلها لعين أخرى يتم الانتفاع بها فالنقود في حد ذاتها لا يمكن الانتفاع بها إلا بالإتلاف، اما اذا تم تحويلها لأعيان يمكن تحقيق الغرض من الوقف. (ابن عابدين، 4: 364).

ج- وقف النقود للاتجار او المضاربة: وهي احد الصيغ التي نص عليها الفقهاء وهي وقف النقود لتتم المتاجرة بها او دفعها مضاربة ويتم استغلال ريعها في جهة معينة مخصصة للموقوف عليهم.

2- اغراض غير مشروعة:

أ- وقف النقود للاستهلاك: والراجح عدم جوازه لانتفاء الغرض من الوقف لان استهلاك النقد يخالف اساس الوقف وهو حبس العين وتسبيل الثمرة. (الفتاوى الهندية، 365)
ب- وقف النقود لإجارتها: وهو ما اشتهر في عهد الدولة العثمانية لما كانت الناس تقوم بوقف النقود وتتم اجارتها بنسبة فائدة وتصرف هذه العوائد في اوجه الخير. (الارناؤوط، 2001م)

المطلب الخامس: خصائص الوقف النقدي

يمتاز الوقف النقدي عن غيره من الاوقاف بما يلي: (دنيا، بدون تاريخ، 508)

- 1- أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، ف جماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولا نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.
- 2- أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقيمة تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة.
- 3- أن إمكاناته من حيث تنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات استثماره وتزايد عائداته متسعة.
- 4- أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة لا يحد منها شيء، ولا تقف دونها عقبات.
- 5- أنه أكثر تماشيا وملائمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ ديمقراطية التمويل.
- 6- أن تأثيره التتموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أنه يدخل ممولا ومستثمرا في كل تلك الأنشطة.

المبحث الثاني: شروط الواقفين في ضوء المقترح الجديد

ان وجود شروط للواقفين يمنح البنك مرونة كبيرة في اداء مهامه خاصة اذا كانت تتناسب مع طبيعة عمله، وعليه يهتم هذا المبحث بتبيان طبيعة البنك الوقفي، وكذا تمييز شروط مقترحة بما يتناسب مع عمل البنك.

المطلب الاول: مقترح البنك الوقفي

أولاً: تعريف بالمقترح

يمكن تعريف البنك الوقفي على انه مؤسسة مالية اقتصادية خيرية تحقق مقاصد الوقف، وتعمل وفق الأعراف المصرفية الإسلامية والأوقاف معاً، وتقوم فكرة البنك اساساً على تضامن افراد المجتمع فيما بينهم لإنشاء بنك وقفي عن طريق الاكتتاب بأسهمه قصد تأسيس مؤسسة مصرفية خيرية تكافلية، ويعمل البنك على منح قروض حسنة خيرية لأفراد المجتمع لغرض سد حاجاته.

ولتحقيق استمرارية البنك يقسم نشاطه الى قسمين رئيسيين، اما اولهما فهو القروض الحسنة الخيرية التي تحقق الغرض من قيام البنك، والقسم الثاني فهو نشاطات خاضعة للحسابات الاقتصادية لغرض تغطية تكاليف البنك والمحافظة على نشاطه واستمراره وكذا تميزه.

ثانياً: الصيغة المقترحة للبنك

تتمثل الصيغة المقترحة للبنك في صيغة البنك التجاري وتتمثل اهم الميزات في هذه الصيغة فيما يلي:

- 1- صيغة البنك التجاري تعني أن مال الوقف لا يستثمر بذاته فقط بل هو جاذب لأموال أخرى يستثمرها الوقف، إذ هو قابل لإيداعات المودعين والتي تمثل مجالا مهما للاستثمار، فضلا عن استثماراته المباشرة لأمواله الخاصة.
- 2- صيغة البنك التجاري تتيح أدوات استثمارية أخرى مختلفة ومتنوعة كالدائع الاستثمارية، والصناديق الاستثمارية بأشكالها، ثم الأدوات الأخرى المتاحة شرعا كالضمان البنكي المغطى وغيرها.
- 3- من خلال صيغة البنك التجاري يمكن تحويل حسابات الجهات الخيرية غير الحكومية الى البنك الوقفي مما يعزز مركزه المالي على اعتبار البنك اولى باستثمارها.
- 4- يتميز البنك الوقفي بجميع امتيازات الأوقاف كالإعفاء من الضرائب.
- 5- لدى الأوقاف أراض وقفية يمكن الاستفادة منها كمقرات للبنك الوقفي.
- 6- من مميزات البنك الوقفي تحقيقه للاستثمار الأمثل للوقف. (اليحي، بدون تاريخ، 46)
- 7- تعتبر البنوك التجارية من اكثر المؤسسات انضباطا في التسيير.
- 8- تتميز البنوك التجارية بكفاءة اقتصادية عالية.

ثالثا: الأهداف العامة للبنك

تتمثل اهداف البنك فيما يلي:

- 1- مؤسسة اقتصادية تسعى لتحقيق اهداف المجتمع الاقتصادية.
- 2- ان وجود مؤسسات مماثلة من شأنها تعزيز مبادئ الاقتصاد الاسلامي.
- 3- ايجاد طرق تمويلية وقفية حديثة بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع المسلم.
- 4- مؤسسة تسعى لتطبيق مفاهيم المسؤولية الاجتماعية.
- 5- بيان امكانية التوافق بين الاهداف الاجتماعية والاقتصادية.
- 6- إنشاء قنوات تمويلية تهدف إلى القضاء على الفقر والبطالة.
- 7- اقتراح أساليب وتقنيات حديثة لتفعيل التمويل عن طريق البنك الوقفي.
- 8- مؤسسة تسعى لتطوير مفهوم التكافل الاجتماعي.

رابعا: خصائص البنك الوقفي

يمتاز البنك عن غيره من البنوك بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- 1- الطابع الخيري للبنك حيث يعتبر هدفه الاساسي على عكس البنوك الاخرى.
- 2- بنك تكافلي وذلك راجع لطبيعة تأسيسه والخدمات التي يقدمها.
- 3- تقديم القروض الحسنة يعتبر النشاط الاساسي للبنك على عكس البنوك الاسلامية الاخرى التي تخصص مبلغا هامشيا لهذا الغرض.
- 4- رأسمال وقفي ناتج عن مساهمات وقفية من المجتمع.
- 5- تعتبر ملكية البنك من ضمن القطاع الثالث كونه لا يدخل في القطاع الخاص ولا القطاع العام.
- 6- يساهم في تخفيف العبء الاجتماعي على الدولة كونه يقدم مساعدات اجتماعية.
- 7- يقدم بديلا عن القروض الاستهلاكية.

خامسا: لماذا يساهم الناس في هذا البنك؟

ان الطبيعة الخيرية للبنك تقودنا الى التساؤل من الغرض من المساهمة في البنك خاصة كونه بنك لا يسعى لتحقيق اهداف ربحية، وان حققها فلا يتم توزيعها على المساهمين، فما هي دوافع الافراد للمساهمة في مثل هذه المشاريع؟

ان الغرض الاساسي الذي يدفع الناس الى المساهمة في البنك هو الجزء الاخروي الذي يعود على المتبرع من هذا العمل وقد بينت عدة تجارب سابقة نجاح هذا النوع من المؤسسات الخيرية، كالتبرعات التي جمعت من اجل انشاء مستشفيات لأمراض السرطان وغيرها.

كما ان المساهمة في البنك تخول لحامل السهم الاستفادة من الخدمات التي يقدمها البنك.

طبيعة التكافل الاجتماعي عند الانسان عامة وعند الفرد المسلم خاصة.

ان هذه الاسباب وأخرى من شأنها بالدفع بالأفراد الى المساهمة وإنجاح هذه الفكرة خاصة اذا توفرت فيها الشفافية وعدة معايير اخرى لنجاح هذه المؤسسة.

سادسا: اهم الفروقات بين البنك الوقفي والمؤسسات الاخرى

تبيين الفروقات بين البنك الوقفي والمؤسسات الاخرى المشابهة الحاجة للبنك إلى مثل هذا البنك.

حيث يتقاسم البنك الوقفي مع غيره في وجود الصفة المصرفية في نشاطه، وعليه وجب التفرقة بينه وبين البنوك الاسلامية من جهة والبنوك التقليدية من جهة ثانية.

1- الفرق بين البنك الوقفي والبنوك الاسلامية:

تتمثل الفروقات بين البنك الوقفي والبنوك الاسلامية في:

- البنك الاسلامي بنك تجاري اسس بهدف تحقيق الارباح اما البنك الوقفي فهو بنك خيري يهدف الى تحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- تعتبر القروض الحسنة نشاطا هامشيا في البنوك الاسلامية وذلك راجع لطبيعتها التجارية، اما في البنك الوقفي فتعتبر النشاط الرئيسي.

2- الفرق بين البنك الوقفي والبنوك التقليدية:

- يتمثل البنك الوقفي في بنك اسلامي مستحدث فيشارك بذلك جميع الفوارق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية. (العززي، 2012م، 19)
- يتقاسم البنك التقليدي مع البنك الوقفي خاصية رئيسية وهي الإقراض، إلا ان نوع الاقراض يختلف تماما ففي حين يرتكز نشاط البنوك التجارية على منح قروض بفوائد، فإن البنك الوقفي يمنح قروض حسنة بنسبة فوائد صفرية وهو القرض الوحيد المعروف اسلاميا بالقرض الحسن.

3- الفرق بين البنك الوقفي والبنوك التعاونية:

وهي تلك المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المصرفية لأعضائها بجمعياتها التعاونية، ويعرف البنك التعاوني على انه منشأة رسمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسسها افراد تعاونيون او جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، ويقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون وإدارة ديمقراطية حقيقية، وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل، (المحرمي، بدون تاريخ، 11) والتي تكون بين افراد نفس القطاع عادة (Elodie, 2009, 10).

وتتمثل اهم الفروقات بين البنوك التعاونية والبنك الوقفي فيما يلي:

- البنوك التعاونية ممولة من المنظمات التعاونية، اما البنك الوقفي فهو ممول من طرف افراد المجتمع.
- البنوك التعاونية خاضعة لقانون الجمعيات التعاونية، اما البنك الوقفي يخضع لقانون خاص يقترح تحت مسمى قانون البنك الوقفي.
- الخضوع في الرقابة للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية، اما البنك الوقفي لرقابة البنك المركزي ووزارة الاوقاف وفق لقانون البنك الوقفي.
- تتميز البنوك التعاونية بتغطية جغرافية ضعيفة، اما البنك الوقفي فيمكن ان تكون له تغطية جغرافية كبيرة.
- تنتمي البنوك التعاونية لبنوك القطاع الخاص، اما البنك الوقفي فينتهي للقطاع الثالث.
- تسعى البنوك التعاونية لتلبية الحاجات الائتمانية لأعضائها، اما البنك الوقفي يسعى لتلبية حاجات المجتمع.
- تمتاز البنوك التعاونية بمعدل فائدة تنافسي للمودعين والمقرضين، اما البنوك الوقفية تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية.
- المقترضون في البنوك التعاونية هم الاعضاء المساهمون، وهو نفس الشيء بالنسبة للبنك الوقفي.

4- في الاهداف التنموية:

هناك بنوك ذات طبيعة تنموية مثل البنك الاسلامي للتنمية فهي مؤسسة مالية دولية انشأت طبقا لاتفاقية التأسيس التي ابرمت في 21 رجب 1394 هـ الموافق لـ 12 اغسطس 1974 م، بمدينة جدة، يهدف البنك الاسلامي للتنمية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. (البنك الاسلامي للتنمية، 2005م)

وتتمثل اهم الفروقات بين البنك الاسلامي للتنمية والبنك الوقفي في:

- تتمثل اغلب تمويلات البنك الاسلامي للتنمية في تمويل المشاريع التنموية والاقتصادية، اما البنك الوقفي يهتم بتمويل الافراد.
- البنك الاسلامي للتنمية عبارة عن بنك دولي ناشئ عن طريق اتفاقية بين الدول الاسلامية، اما البنك الوقفي فينشأ عن طريق طرح اسهم للإكتتاب للجمهور.

كذلك من البنوك التنموية على مستوى دول العالم ما يعرف بالبنك الدولي وهو الاسم الذي اصبح يستخدم لوصف البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي انشئ نتيجة لاتفاقية بريتونز سنة 1944 م والتي رسمت معالم الاقتصاد الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، والمؤسسات الدولية المنبثقة عنه، وقد استهل البنك الدولي للإنشاء والتعمير نشاطه بتمويل عمليات اعادة بناء اقتصاد الدول الأوروبية التي انهكت بسبب الحرب، وبعد الخمسينيات ركز البنك عملياته على تمويل التنمية في الدول النامية. (علام، 2007 م، 34)

وتتمثل اهم الفروقات في ان البنك الدولي يقدم قروضا بنسب فائدة عائمة للدول النامية لتجسيد مشاريع تنموية، اما البنك الوقفي فيهتم بتقديم قروض حسنة للأشخاص.

كما يتدخل البنك الدولي في سياسات الدول الطالبة للتمويل وذلك سعي منه لتتوافق الانظمة مع النظام الرأسمالي وهو ما يفهم من سياسات البنك تحت شعار مساعدة الحكومات لمواكبة تحديات النمو. (World Bank Group, 2017)

فيما يسعى البنك الوقفي لتقديم مساعدات لأفراد المجتمع دون التدخل في سياسات الدول.

5- الفروق في المسؤولية الاجتماعية:

انتشر هذا المفهوم بعد ظهور مصطلح التنمية المستدامة، والذي نتج عنه خاصة في الدول الأوروبية الزام المؤسسات بإعداد تقارير سنوية عن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، (HIKKERROVA) وقد سعت عدة منظمات على رأسها المنظمة العالمية للتقييس ايزو لإصدار معايير تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية منها المواصفة 26000 المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، وايزو 14000 المتعلقة بالبيئة.

الى ان المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تبقى مبهمة نظرا لعدم اتضاح الرؤية خاصة لدى محاولة تقييم دور المؤسسات هذا من جهة ومن جهة ثانية تناقض الاهداف بين تحقيق المسؤولية الاجتماعية وتحقيق الربح الاقتصادي لاعتبار المسؤولية الاجتماعية كتكلفة. (RODIC,2007, 53)

المطلب الثاني: شروط الواقفين المساهمين في البنك الوقفي المقترحة

ونقصد هنا تلك الشروط الصحيحة، والتي يجب الاخذ بها وتلزم رعايتها لان شرط الواقف كنص الشارع، ان لم يكن فيها مخالفة للشرع، ولا تؤدي للإضرار بالوقف او مستحقه. (الكبيسي، 1977، م، 274)

وعليه يمكن وضع مجموعة من الشروط للواقفين والتي تضمن المرونة والشرعية لمعاملات البنك على ان يتم نشرها في رسالة المؤسسة.

شروط الواقفين المساهمين في البنك الوقفي:

أ- يحقق هذا البنك المنفعة الاجتماعية عن طريق منح قروض حسنة ولا يجوز بأي حال من الاحوال تغيير هدف البنك وتحريفه عن مساره.

ب- تخصيص نسبة من قيمة السهم للتمويل الخيري كالتعليم والعلاج والإسكان والزواج لمن تتوفر فيهم الشروط الموضوعية من قبل ادارة البنك والتي تراها مناسبة، كما يسمح لإدارة البنك منح تمويلات خيرية اخرى والتي تراها مناسبة لسد حاجات المجتمع.

ج- يحق لإدارة الوقف شراء العقارات والتجهيزات الخدماتية التي تراها مناسبة وضرورية لقيام البنك بمهامه، كما يحق لها استبدالها في حالة الضرورة.

د- تخصيص نسبة من قيمة السهم لاستثمارها بهدف تنمية البنك والحفاظ على استمراريته بما تراه ادارة البنك مناسبة.

هـ- تخصص الارباح المحققة من نتيجة الاستثمارات لتغطية التكاليف المختلفة وتكوين مخصصات وإحتياطيات وتنمية الوقف عن طريق رسلة جزء من هذه الأرباح، ويصرف الباقي على رعاية الايتام وأوجه البر الأخرى، وتحدد ادارة البنك نسبة كل مصرف مما سبق.

و- تمكين حملة الاسهم من الاطلاع على تفاصيل المؤسسة عن طريق نشر القوائم المالية والإفصاح بشكل دوري اقصاه سنة واحدة.

ز- في حالة تصفية المؤسسة توجه الاموال لتصرف في اوجه الخير .

ح- يعتبر هذا السهم وقفا مؤبدا مع الاحتفاظ بحق التصويت لدى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين.

ط- يسمح لإدارة البنك بالاقتراض على ذمة البنك، او الحصول على اي تمويل مباح لقصد تحقيق اهداف البنك، مع مراعاة مقدرة البنك على الالتزام.

ي- تنشر هذه الشروط ضمن رسالة المؤسسة.

ك- يمكن تغيير هذه الشروط من قبل المساهمين خلال انعقاد الجمعية العامة للمساهمين باستثناء الشرط الاول.

المبحث الثالث: مصادر تمويل البنك الوقفي

يوفر رأسمال البنك عن طريق طرح عدد من الاسهم للاكتتاب للجمهور مباشرة بقيمة معينة لتغطية الحد المطلوب من رأس المال الذي يحدده القانون، كما توجد امكانية صياغة قانون خاص يتناسب مع طبيعة عمل البنك الوقفي نظرا لكونه بنك خيري يسعى الى تحقيق اهداف اجتماعية، كما يقترح البحث صيغة جديدة من رأس المال يطلق عليها تسمية رأس المال المفتوح او المتزايد يقوم البنك بالتصريح بقيمته في نهاية كل سنة مالية، وهذا لما تسمح به طبيعة البنك الوقفي عن غيره من المؤسسات لان اي زيادة في رأس المال لا يترتب عليها خسائر للمساهمين كونهم يمتلكون اسهم وقفية خيرية وبذلك لا تترتب اي آثار سلبية على المساهمين في حال زيادة رأس المال وبالتالي لا تتضمن زيادة رأس المال علاوة الاصدار التي تعتبر في المؤسسات الاخرى كنوع من التعويض عن الخسائر الناتجة عن فتح رأس المال للمساهمين الاصليين.

المطلب الأول: الاسهم الوقفية

أولاً: تعريف السهم الوقفي

عبارة عن اوراق متساوية القيمة الاسمية تثبت مساهمة حاملها في رأس مال البنك الوقفي وتخول له حق الادارة عن طريق عضويته في الجمعية العمومية للمساهمين، ويعتبر هذا السهم وقفا مؤبدا لدى اكتتابه.

ثانياً: خصائص السهم الوقفي

- 1- يعتبر وقفا مؤبدا في لحظة اكتتابه.
- 2- غير قابل للبيع ولا التداول في الاسواق المالية بعد الاكتتاب التأسيسي وبالتالي فليست له قيمة سوقية .
- 3- يكون في شكل سهم اسمي.
- 4- يخول لمالكه حق التصويت.
- 5- يمكن طرح هذه الاسهم بشكل دوري كلما اقتضت الحاجة الى زيادة رأس مال البنك بما ان هذه العملية لا تشكل ضررا بالنسبة للمساهمين الاصليين وبالتالي تكون من غير علاوة اصدار.
- 6- يصدر بقيمة رمزية حتى يتاح تملكه لجميع افراد المجتمع حتى الفئات الاقل دخلا.

المطلب الثاني: الحسابات الوقفية

تعتبر الودائع من اهم مصادر التمويل وذلك لنسبتها العالية في المؤسسات البنكية والتي حسب معايير بازل فان رأسمالها يجب ان لا يقل عن نسبة 8 بالمائة من مجموع الموجودات و يمكن ان تمثل نسبة 92 بالمائة في شكل ودائع مختلفة والتي تمثل قدرة تمويلية ضخمة بالنسبة للبنوك.

يتطرق هذا المبحث لاقتراح انواع من الحسابات الوقفية التي تعتبر احد اهم مصادر التمويل بالنسبة للبنك، والتي تختلف حسب الغرض منها او مدتها، مع اعتبار القول بصحة الوقف المؤقت.

أولاً: الحسابات الوقفية الدائمة

وتنقسم حسب الغرض الى ما يلي:

1- الحساب الوقفي الدائم لغرض مسمى:

ينقسم هذا النوع من الحسابات الى قسمين

أ- حساب وقفي يحبس اصله ويتم استثماره ويتم صرف عوائد استثماره في مصرف معين في احد اوجه البر، وكمثال على ذلك وقفية الملك عبد الله الثاني وقفيتين تعليميتين بمبلغ 2.000.000 دولار لدراسة فكر الامام الغزالي ومنهجه ومبلغ 2.000.000 دولار لدراسة فكر الامام فخر الدين الرازي ومنهجه بحيث تم ايداع المبالغ لدى البنك العربي الاسلامي بحساب استثماري خيري بشروط معينة. (العمرى، 2013 م، 18)

ب- حساب وقفي يتم الانتفاع بعينه كأن يتم وقف مبلغ من النقود بغرض منحها كقروض حسنة على ان يتم رد مثلها وبذلك تحقق منفعتها بصفة دائمة.

2- الحسابات الوقفية الدائمة المشتركة

وتكون هذه الحسابات لغرض تمويل اي مقصد خيري في اطار نشاط البنك الخيري ويكون التصرف في اموال هذه الحسابات ذا مرونة عالية بالنسبة للبنك كونه وقف غير مقيد بمنفعة معينة وهو ما يتيح للبنك حرية في التصرف في المبالغ الناتجة عن هذه الودائع.

ثانياً: الحسابات الوقفية لأجل

وهي تلك الودائع التي يتم تحديد فترة زمنية لبقائها في المصرف (آل شبيب، 2012 م، 97) ، وعلى اساس القول بصحة توقيت الوقف، ويمكن تقسيمها حسب المدة الزمنية الى قسمين:

1- الحسابات الوقفية القصيرة الاجل

هي حسابات تكون فترة وقفها مقدرة بسنة واحدة، ويتم الاستفادة من هذه الحسابات في تمويلات قصيرة الاجل كونها تخضع لقواعد الملاء المالية للبنوك بصفة عامة وتمتاز بكونها عالية المخاطر لذلك لا يمكن استثمارها في تمويلات طويلة الاجل.

2- الحسابات الوقفية متوسطة وطويلة الاجل

وهي الحسابات التي تكون مدة وقفها اكثر من سنة، والتي يتم الاستفادة منها في تمويلات متوسطة وطويلة الاجل كون فيها نوع من الراحة بالنسبة للبنك نظرا لمدتها مقارنة بالحسابات القصيرة الاجل.

3- الشهادات الوقفية

وهي شهادات تشبه في شكلها شهادات الايداع المصرفية، عبارة عن ارصدة يتم ايداعها لدى البنك مقابل شهادات يصدرها المصرف للمودع (آل شبيب، 2012م، 98)، ويمكن تداول هذه الشهادات الوقفية في البورصة لغرض توفير السيولة، او استلامها من قبل البنك وصرفها، كما يمكن تغييرها بشهادات وقفية اخرى.

خصائصها:

- أ- شهادات وقفية خيرية ذات عائد صفري.
- ب- عبارة عن اوقاف موقوتة.
- ج- قابلة للتداول بقيمتها الاسمية كي لا يسبب ذلك ضرر للمتبرع.
- د- قابلة لإعادة استلامها من قبل البنك الوقفي مقابل سيولة حالية او لأجل حسب السيولة المتوفرة في البنك.
- هـ- قابلة للاشتقاق لعدة شهادات ثانية مثلا تكون بقيمة 100 وحدة نقدية، فيمكن توزيعها على شهادتين بقيمة 50 وحدة نقدية.

المبحث الرابع: استخدامات البنك الخيرية

تقسم استخدامات البنك الى قسمين رئيسيين، اولهما يعنى بالتمويلات الاصلية للبنك والمتمثلة في القروض الحسنة الخيرية، اما الثاني فهو كيفية استثمار جزء من الاموال بحسابات اقتصادية لغرض تغطية تكاليف البنك وكذا الحفاظ على الاستثمارية والنمو، يهتم البحث بالجانب المتمثل في القروض الخيرية.

ويراعى عند استخدام اموال البنك كونها اموال وقفية مجموعة من الضوابط الممثلة بالآتي: (فداد، 2008 م، 23)

- أ- أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعا.
- ب- مراعاة شروط الواقفين في استثمار ممتلكات البنك واستخدامها، ولو شرط الواقف وجها استثماريا معيناً فيجب العمل به فشرط الواقف كنص الشارع.
- ج- عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها ووضع الحماية لها.
- د- التنويع في المحفظة الاستثمارية لتقليل من المخاطر العالية.
- هـ- الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية، وتوثيق عقودها، والحصول على الضمانات الكافية.
- و- اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.
- ز- السعي لتحقيق العائد الاجتماعي في الاستثمارات الوقفية دون التضحية بالربح وتعظيمه لصالح الموقوف عليهم.

المطلب الأول: القرض الحسن

ان الاستخدامات الخيرية التي نقصدها في هذا البحث تتمثل في منح قروض حسنة لتمويل الأفراد، والتي تصب في سد حاجات المجتمع وضرورياته وتشكل ملجأً ميسراً لأصحاب الاحتياجات، والتي تتمثل أساساً في التعليم، الصحة، كونهما قطاعان أساسيان للنهوض بالمجتمع، والزواج، القروض الموسمية، كونهما ضرورة إجتماعية، على اعتبار هذه التمويلات تمويلات خيرية فلا يمكن إلا ان تكون بصيغة القرض الحسن، لذلك تم تخصيص هذا المبحث لإبراز اهم المعارف المتعلقة بالموضوع.

1- مفهوم القرض الحسن:

إن مفهوم القرض الحسن في البنوك والمصارف يقوم على إتاحة البنك مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد. (اردنية، 2010 م، 108)

البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا ولكنها تتعامل بالقروض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية على شكل القرض الحسن، حيث يقوم البنك بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملائه، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكفي البنك باسترداد أصل القرض ولكن يجوز له أن يأخذ البنك مقابلاً للتكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض شريطة أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية وأن لا ترتبط بأجل. (العجلوني، 2008 م، 345)

2- جواز اخذ مقابل للتكاليف والمصروفات

ان اخذ مصروفات التي تغطي تكاليف القروض الحسنة يعتبر جائزاً بضوابط لعدم الوقوع في الربا.

3- قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:

أ- يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ب- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

4- ضوابط استيفاء التكاليف عن القرض الحسن:

أ- ان يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ب- ان لا يرتبط بمدة القرض او مبلغ القرض تحت أي شكل من الاشكال.

ج- ان لا تتم زيادة المبلغ في حالة التعثر في السداد.

المطلب الثاني: أنواع الاستخدامات الخيرية

تتمثل الاستخدامات الخيرية للبنك الوقفي في كل من التعليم والعلاج، الزواج، القروض الموسمية، وكذا الحاجات الطارئة.

1- التعليم

يعتبر التعليم اهم حاجة للإنسان وقد كان اول ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى "أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" (العلق، 1) ، ولذلك يعنى البنك الوقفي في منح قروض تعليمية بعائد صفري لدعم ضرورة التعلم في المجتمع، وتكون هذه القروض في شكل قروض من متوسطة الى طويلة الأجل، تقدم حسب درجة الاستحقاق والتي تتضمن معايير تحددها ادارة البنك تبنى على اساس الحاجة والتفوق العلمي، لإتاحة التعليم والتعليم العالي لكافة طبقات المجتمع، كما يمكن ان يقدم البنك قروضا حسنة لتمويل البحث العلمي في مختلف المجالات مما يساهم في رقي المجتمع ونمائه.

وبالتالي تكون انواع القروض التعليمية المقدمة للبنك في الاشكال التالية:

- أ- قرض تمويل مستحقات الجامعة على اعتبار وجود عدة جامعات تستوفي مصاريف دراسية على عكس المدارس الحكومية التي تعتبر فيها الدراسة مجانية.
- ب- قروض للطلاب متمثلة في مبلغ يغطي تكاليف الحياة اليومية البسيطة من كتب ومستلزمات دراسية نقل، غذاء الخ.
- ج- قروض لتمويل البحوث العلمية.
- د- يتم استقاء هذه القروض بأقساط شهرية ميسرة بعد فترة سماح من ثلاث الى اربعة سنوات والتي تمثل فترة كافية لتخرج الطلاب.

2- الصحة

تعتبر الصحة من القطاعات الإجتماعية المهمة والحساسة، لذلك يهتم البنك بهذا المجال لقوله تعالى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" (المائدة، 32).

ويتم منح قروض حسنة ميسرة للأفراد للاستشفاء من مختلف الامراض على ان يتم سدادها في شكل اقساط شهرية، وتختلف مدة السداد من قرض الى آخر حسب مبلغ القرض، وقدرة الشخص على السداد على ان لا تتعدى هذه الاقساط نسبة 25 بالمائة من دخل المستفيد من القرض.

3- الزواج

يمنح البنك قروضا حسنة للراغبين بالزواج، وتكون مبالغ لسد النفقات المختلفة للراغبين بالزواج في اطار عمل البنك ونشاطه الخيري، مما يساهم في خدمة المجتمع.

وتسدد هذه القروض حسب القدرة المالية للشخص المتقدم، والتي تكون في شكل اقساط، كما تحدد ادارة البنك الشروط والمعاملات الفنية المتعلقة بآلية منح القرض وكيفية تسديده.

4- الحاجات الطارئة

في حالة الحاجات الطارئة التي قد تنشأ بسبب اي شيء طبيعي او غير طبيعي كالكوارث الطبيعية او غيرها مما يتسبب بحاجة لدى فرد معين او عدة أشخاص، يعنى البنك بمنح قروض حسنة للحد من وطأة الضرر على ان يتم تسديدها من قبل المستفيد في شكل أقساط، تحدد حسب دخل المستفيد وقيمة القرض، والتي تحدد ادارة البنك تفاصيله.

5- التمويل الموسمي للعائلات

يقصد بالتمويل الموسمي تلك المواسم التي يشهد فيها الضغط على العائلات، والمتمثلة غالباً في فترة الدخول المدرسي، الأعياد، مما يزيد الضغط على أصحاب الدخول المتوسطة والضعيفة، ونظراً لأن البنك الوقفي ذو هدف إجتماعي فهو يعتبر هذا مجالا لمساعدة العائلات، عن طريق منح قروض حسنة يتم سدادها خلال مدة سنة واحدة.

الخاتمة :

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: يمكن مؤسسة مصرف وقفي له قابلية النجاح والاستمرارية عبر وضع الاطار الفقهي المناسب لعمل المصرف الوقفي وذلك باختيار الآراء الفقهية الراجحة والعملية، وسن شروط الواقفين بما يتيح لإدارة المصرف تحقيق مقاصده في ادامة التمويل الخيري، وفي استثمار نسبة من موارده لتغطية النفقات الادارية والتشغيلية ومواجهة المخاطر.

وتعتبر هذه الفرضية صحيحة نظراً مقارنة بنتائج البحث.

الفرضية الثانية: ان مؤسسة وقف النقود تتوفر على الارضية الفقهية التي تسمح بقيام المشروع مع وجود ضوابط شرعية لذلك، والتي تعتبر صحيحة لعدم وجود موانع شرعية من ذلك شريطة التقيد بالضوابط الشرعية.

الفرضية الثالثة: تتمثل المصادر التمويلية للمشروع في شكل اسهم وقفية تطرح للاكتتاب مع وضع شروط للواقفين بما يتلاءم مع طبيعة نشاط البنك وأهدافه، وتعتبر صحيحة وفق نتائج البحث.

الفرضية الرابعة: تقسم رؤوس الاموال الى استخدامين رئيسيين بنسبة 90 بالمائة تخصص للتمويل الخيري ونسبة 10 بالمائة تتمثل في استثمارات اقتصادية مدرة للعوائد لضمان استمرارية البنك، والتي تعتبر صحيحة في الشق الاول المتعلق بالتقسيم الى استخدامين اساسيين، الى ان النسب قد تختلف حسب ما يقتضيه نشاط البنك.

الفرضية الخامسة: لا يمكن أن يستمر ما لم تكن هنالك استثمارات مدرة للعوائد ترافق المشروع، وهي فرضية صحيحة نظراً للطبيعة الخيرية للبنك، فإنه من اللازم ان تكون مشروعات تخضع لحسابات اقتصادية من شأنها ان تغطي التكاليف مما يسمح باستمرارية المشروع.

نتائج البحث:

من خلال ما تقدم يمكن الوصول الى النتائج التالية:

- 1- عدم وجود مبدئياً موانع شرعية من قيام البنك الوقفي سواء في الجانب التأسيسي او في آلية العمل على اعتبار ان وقف النقود جائز اذا كان الغرض منها الاقراض او الاستثمار، او عن طريق اصدار اسهم نقدية.
- 2- الحكم على مشروعية وقف النقود مستمد من الغرض من وقفها.
- 3- الخروج بمجموعة من شروط للواقفين بهدف اعطاء مرونة لتسيير البنك ولا مانع من ذلك ان لم يكن فيها محظور شرعي.
- 4- امكانية تأسيس بنك وقفي يعتمد على رأسمال مكتتب كلياً من قبل المجتمع.

- 5- يمتاز رأسمال البنك الوقفي بكونه متزايدا لطرح اسهم دورية كونها لا تضر بالمساهمين الاصليين.
- 6- تعتبر الارباح التي قد يحققها البنك ارباحا محتجزة بشكل كلي كون طبيعة المساهمة في البنك وقفية وبالتالي يمكن ادراجها كأسهم او صرفها في اوجه الخير حسب شروط الواقفين.
- 7- يعتمد البنك بالإضافة الى رأسماله على الودائع المختلفة التي يمكن ان تعطي قدرة تمويلية ضخمة.
- 8- يمكن اعتماد صيغ تمويلية جديدة متمثلة في الحسابات الوقفية المختلفة بالإضافة الى الودائع المختلفة الموجودة في البنوك الاسلامية.
- 9- تقسم اموال البنك الى قسمين، اولهما يوجه للتمويل الخيري عن طريق منح قروض حسنة والثاني يوجه لاستثمارات خاضعة لحسابات اقتصادية، لضمان استمرارية البنك وتنميته وتوسعة نشاطه.
- 10- يلتزم البنك بعدة ضوابط في نشاطه من اهمها الخضوع لرغبة الواقفين.
- 11- تخضع التمويلات الخيرية للتعامل بالقرض الحسن وأحكامه وضوابطه.
- 12- يعنى البنك بتقديم تمويلات خيرية لهدف التعليم، الصحة، الزواج، القروض الموسمية، وهذا يكون مبدئيا ويمكن ان يتطور مع تطور البنك، وتطور حاجات المجتمع.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- 1- بحث الاطار القانوني لإنشاء البنك الوقفي وإمكانية تجسيده على ارض الواقع.
- 2- بحث امكانية خلق مؤسسات تعاونية في مختلف المجالات والتي من شأنها تنمية الثقافة التعاونية في المجتمع.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

- ال شبيب، دريد كامل، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة، عمان، 2012 م.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، دار الكتب العلمية، 1992.
- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج5، ط1، دار احياء التراث العربي، 1985 م.
- أبو الحسين، يحيى، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط1، ج8.
- اردنية، محمد نورالدين، القرض الحسن واحكامه في الفقه الاسلامي، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين، 2010 م.
- الارناؤوط وآخرون، دراسات في وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 2001.
- البنك الاسلامي للتنمية، إتفاقية التأسيس.

البنك الاسلامي للتنمية، التقرير السنوي الاربعون، 1437 هـ، ادارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الاسلامي للتنمية، 2005 م.

الثمالي، عبد الله، "وقف النقود (حكمه، تاريخه واغراضه، اهميته المعاصرة، استثماره)"، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2006م.

الحداد، احمد ابن عبد العزيز، وقف النقود واستثمارها، دبي، 1427 هـ، 2006م .

الزرقا، محمد انس، الوقف المؤقت للنقود، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2006م، 1427هـ. السلطان، عبد العزيز، الاسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، ج6، ط14، 1425 هـ.

شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدولي، العدد 13. الشوكاني، محمد، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ج6.

الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، ج1.

عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (مصحح)، الفتاوى الهندية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية: احكامها-مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة، عمان، 2008 م.

العززي، شهاب، ادارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2012 م.

علام، عثمان، البنك الاسلامي للتنمية وتمويل التنمية في الدول الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007 م.

عمر، محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، مسقط، 2004 م.

العمرى، عبد الرحمن حسين صالح، وقف النقود وطرق استثمارها " تطبيق معاصر لوقفية الملك عبد الله الثاني بن حسين (الكرسي المكتمل لدراسة فكر الامام فخر الدين الرازي والامام محمد الغزالي)"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، 2013 م.

العمرى، ماجد امين، احكام الوقف في ضوء المصالح المرسله، ط1، وزارة الثقافة، الاردن، 2010 م.

عوجان، وليد، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان.

غنايم، محمد نبيل، وقف النقود واستثمارها، جامعة القاهرة، المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2006م.

فداد، العياشي، مسائل في فقه الوقف، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، دور الوقف في مواجهة الفقر، نواكشوط، 2008م.

قليوبي شهاب الدين، حاشية القليوبي، ج3، مصطفى البياني الحلبي للنشر، 1956 م.

الكبيسي، محمد عبيد، احكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مطبعة الارشاد، بغداد، 1977 م.

مجمع الفقه الاسلامي الدولي، قرار رقم 13/1 3، الدورة الثالثة، عمان، 1986م.

مجمع الفقه الاسلامي الدولي، قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، الدورة الخامسة عشر، مسقط، عُمان، 1425 هـ.

المحرمي، سعيد، البنوك التعاونية، الانظمة البنكية البديلة ومدى توافقها مع احكام الشريعة ومقاصدها، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، غير معروف تاريخ النشر، المؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية.

محمد ابن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ط3، دار الفكر، 1992 م.

المرداوي، علاء الدين، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج7.

النووي، محي الدين، المجموع في شرح المذاهب، ج15. دار الفكر للطباعة، بيروت.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم 33 المتعلق بالوقف.
الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة، طرابلس، لبنان، غير معروف اسم الكاتب.
 اليحيى، فهد، البنك الوقفي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، بحث غير منشور.
 المصادر الالكترونية

العمار، عبد الله الموسى، وقف النقدين، <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-169268.htm>
 مسدور، فارس، بنك القرض الحسن لمكافحة الفقر والبطالة في الجزائر، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، 2012م،
<http://www.oulama.dz/?p=2875>

المصادر باللغات الاجنبية:

Elodie Vaugier, Le Mutualisme, une compétence stratégique : le cas des banque coopératives en France, Université de bretagne occidentale, France, 2009.
 IVANA, RODIC, Responsabilité Social des entreprise-le développement d'un cadre européen, institut européen de l'université de Genève, GENEVE, 2007.
 L, HIKKERROVA, J,BORTOLLOTTI, Finance durable et RSE, Le cas de trois banques, Gestion 2000, France, 2013.
 World Bank Group, World development report 2017, Governance and the law, 2017.